ولو احرم بالعمرة وحلها في اشهر الحج ثم احرم بالحج قبل الشروع في طوافها صح احرامه ايضا وصار قارنا ولا يحتاج الى نية القران ولو احرم بالحج اولا ثم بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح احرامه بها على القول الصحيح ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه في طواف العمرة صح احرامه وصار قارنا على الاصح واما الاطلاق فهو ان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران وهل اجا يز بالخلاف ثم ينظر فان كان احرامه في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران ويكون الصرف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجزيه العمل قبل النية وان كان احرامه قبل اشهر الحج انعقد له عمرة واعلم ان هذه الاوجه الاربعة جايزة باتفاق العلماء واما الافضل من هذه الاوجه فهو الافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام افضل من الاطلاق واعلم ان القران افضل من افراد الحج من غير ان يقدم بعده في سنته فتاخير العمرة عن سنة الحج مكروه ويجب على القارن والمتمتع دم شاة فصاعدا صفتها صفة الاضحية ويجزيه سبع بدنة او سبع بقرة فان لم يجد الهدي في موضعه او وجده باكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والمتاخر يجب الدم على المتمتع بالعمرة بشروط ان لا يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج فلو عاد الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة او الى مثل مسافته او ابعد فاحرم بالحج منه سقط عنه الدم وكذا لو عاد الى ميقات اقرب منه في اصح الوجهين وان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل من مرحلتين فان فقد احد هذه الشروط فالدم عليه وهو متمتع على الاصح وقيل يكون مفردا وانما يجب الدم على القارن بشرطين احدهما ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقيل يوم عرفة وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام ○ فرع لو احرم عمرة وبالحرم بدنة

جاز

جات الاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ان كان بدنة محرما انعقد لعمرة مثل احرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قارنا فقران وان كان مطلقا انعقد احرام عمرة ايضا مطلقا ويتخير في صرفه ايضا الى ما شاء كما يتخير بدنة ولا يلزمه صرفه الى ما يصرف البدنة اليه الا اذا اراد كاحرام بدنة بعد تعيينه ولو كان بدنة احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرة فالاصح انه ينعقد احرام عمرة مطلقا والثاني ينعقد معينا ولو كان احرام بدنة فاسدا انعقد لعمرة احرام مطلق على الاصح ولو كان بدنة غير محرم انعقد لعمرة احرام مطلق يصرفه الى ما شاء سواء ظن انه بدنة محرم او يعلم انه غير محرم بان يعلم انه ميت والله اعلم

فصل في التلبية المستحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لبيك ويكمر النعمة من قوله ان الحمد ولو فتحت جاز فان زاد عليها فقد ترك المستحب ولكن لا يكره على الاصح ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يتلبي عقيبها احب لنفسه ولمن احبه ويستحب الاكثار من التلبية ويستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحايضا ويتاكد استحبابها عند تغاير الاحوال والازمان والاماكن ويستحب في كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب او نزول او اجتماع رفاق او قيام او قعود وعند السحر واقبال الليل والنهار والفراغ من الصلوة ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنا ومسجد ابراهيم عليه السلام بعرفات لانها مواضع النسك ويستحب ايضا في سايل المساجد على الاصح ويرفع صوته بها في المساجد على الاصح كما يرفع في غير المساجد وقيل لا يرفع في المساجد وقيل يرفع في المساجد الثلثة دون غيرها ولا يلبي في حال طواف القدوم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)